

الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام

د. فتيحة باية

قسم الحقوق

جامعة أدرار

إن الجرائم الوحشية التي ارتكبت ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، قد دفعت بأشخاص المجتمع الدولي إلى التفكير الجاد في مسألة الفعل الدولي غير المشروع كأساس موضوعي لإقرار المسؤولية الدولية ضد الشخص الدولي المخالف للالتزامات الدولية التي يكون مصدرها القانون الدولي العام والتي تهم مصالح المجموعة الدولية العامة، وإن هذا الأساس الجديد الذي أضيف للمسؤولية الدولية قد طرح معه العديد من الإشكاليات التي تخص مدى جعل المنظمات الدولية والفرد محلا للمسألة الدولية عن فعلهم غير المشروع وعن مصادر هذا الفعل ونتائجه وعن الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل الدولي غير المشروع والتي سوف يتم البحث فيها من خلال هذا المقال.

Résumé

Les crimes graves contre l'humanité au cours de la Seconde Guerre mondiale, ont été versées à des personnes de la communauté internationale à réfléchir sérieusement à la question de l'acte illicite international objectivement comme base pour l'adoption de la responsabilité internationale contre la personne contrevenant internationale des obligations internationales qui sont venus du droit international public et d'intérêt pour les intérêts publics de la communauté internationale, bien que cette nouvelle base, qui a ajouté la responsabilité internationale peut mettre en place avec de nombreux problèmes relatifs à la mesure de

rendre les organisations internationales et les magasins individuels l'émission internationale pour leurs actions illégales et les sources de cet acte et ses conséquences, et excluant la légalité de l'acte illicite international, qui sera consultable dans ce article.

مقدمة

إن حاجة المجتمع الدولي إلى الاستقرار والتقليل من النزاعات المسلحة والأعمال العدوانية والإرهابية التي رافقته زمنا طويلا يعود إلى تاريخ ظهور الدولة الحديثة ونهاية الحرب العالمية الثانية، قد دفع بأشخاصه إلى التفكير الجاد والاهتمام الفعلي بقواعد السلم والأمن الدوليين من خلال البحث عن المبادئ والآليات الفعالة لتكريسهما عمليا وتطبيع العلاقات الدولية على ضوءهما.

ولعل من بين المبادئ التي أوجدها المجتمع الدولي ضمن نظامه القانوني الدولي العام لبلوغ السلم والأمن العالميين، نجد مبدأ المسؤولية الدولية للشخص الدولي المخل بالتزاماته الدولية الواجبة التنفيذ¹، والذي يضمن إصلاح الضرر للشخص الدولي المتضرر من سلوكات نظيره بشكل قانوني يرضيه ويستبعد منه فكرة الثأر مستقبلا، مما يسمح معه باستمرارية الشرعية الدولية في العلاقات الدولية ومن ثم استتباب قواعد السلم والأمن العالميين في المجتمع الدولي.

وإذا كان الثابت في العلاقات الدولية اليوم هو اعتبار المسؤولية الدولية الجزاء القانوني المترتب عن خرق المصالح الشرعية لأحد أشخاص القانون الدولي العام، فإن المتغير فيها هو الأساس الذي ينبغي أن تقام عليه هذه المسؤولية الدولية، فبعد أن كانت لفكرة التضامن الدولي الجماعي أساس في تحمل المسؤولية الدولية لإصلاح الضرر، حل الخطأ الدولي الانفرادي كبديل عن هذه النظرية واستمر التأسيس به للمسؤولية الدولية فترة من الزمن تضاربت فيها أحكام المحاكم وهيئات التحكيم بسبب ابتعاده عن الموضوعية وارتباطه بشخصية الحاكم وبسوء نيته في تحقيق الضرر، ثم حلت نظرية المخاطر إلى جانب هذين الأساسين والتي ارتأت في استعمال

التكنولوجيا والعلم وما ينجم عنهما من أخطار أساس لترتيب المسؤولية الدولية في حق الشخص الدولي، إلا أن عيب هذه النظرية تجلّى في قصر هذه المسؤولية على مجالي التكنولوجيا والعلم فحسب، في حين أن مسؤولية الشخص الدولي قد تترتب عن مخالفته للالتزامات دولية تعهد بها سابقا وبعيدا عن هذين المجالين.

وأمام قصور جميع الأسس التي اعتمدها القانون الدولي العام في التأسيس للمسؤولية الدولية بشكل موضوعي، ظهرت نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس موضوعي شامل لإقرار المسؤولية الدولية للشخص الدولي المخل بالالتزامات الدولية. وقد طرح الفعل الدولي غير المشروع من وجهة نظر رواد المدرسة الموضوعية كبديل عن الأسس التقليدية التي عرفها القانون الدولي العام في مجال التأسيس للمسؤولية الدولية والتي استبدلت من خلاله معيار الخطأ الشخصي للدولة بمعيار الفعل غير المشروع الذي يفترض إثبات الفارق الموجود بين السلوك الحقيقي للدولة ومضمون التزامها القانوني الدولي الذي تمت مخالفته بموجب هذا السلوك²، وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي العام في مشروعها النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 2001 والذي نص في المادة الأولى منه على الآتي: "أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"³.

والحقيقة إن هذا الأساس الجديد الذي أضيف إلى الأسس التقليدية في التأسيس للمسؤولية الدولية، قد طرح معه العديد من الإشكاليات التي تخص مصادره والجهة المسند إليها الفعل وكذا آثاره والتي مازالت محل جدل في القانون الدولي العام، يشكل دافعا قويا للبحث في الموضوع وتحليله من خلال الصياغة التالية: "الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام"، وهذا بغية الإجابة عن جملة التساؤلات التالية:

- ما هو القانون الذي يعهد إليه صلاحية تكييف الفعل الصادر من الشخص الدولي على أنه عمل دولي غير مشروع؟ وهل يمكن أن تسأل المنظمة الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع شأنها في ذلك شأن الدول؟
- هل يستند القضاء والتحكيم الدوليين في تكييفهما للفعل الدولي غير المشروع على ذات مصادر القانون الدولي العام أم ثمة اختلاف في ذلك؟

- هل أضاف الفعل الدولي غير المشروع للمسؤولية الدولية جانبها الجنائي في متابعة الشخص الدولي أم اكتفى بجانبها المدني كما فعلت الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية؟ وهل هناك ظروف ترفع عدم المشروعية عن الفعل الدولي غير المشروع وفيما تكمن نتائج الأخذ بها؟

وللإجابة على ما طرح أعلاه، فقد تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي وعلى تقسيم منهجي قوامه ثلاثة مطالب حيث خصص الأول لتوضيح المقصود بالفعل الدولي غير المشروع وتحديد الجهة المسند إليها في القانون الدولي العام، وخصص الثاني لتحديد مصادر الفعل الدولي غير المشروع وتصنيفاته في القانون الدولي العام.

أما المطلب الثالث فقد خصص لبيان الظروف النافية لعدم المشروعية الفعل الدولي غير المشروع ونتائجها في القانون الدولي العام.

المطلب الأول: تعريف الفعل الدولي غير المشروع وتحديد الجهة المسند إليها في القانون الدولي العام.

يعود السبق والفضل في التأسيس لنظرية الفعل الدولي غير المشروع وبلورت معالمها إلى رواد المدرسة الموضوعية أمثال: "أنزيلوتي" و " كافلييري" وغيرهما، وأما تقنينها الدولي فيعود الفضل فيه لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 799 (د - 8) الذي أنشأ لجنة القانون الدولي العام من أجل تقنين المسؤولية الدولية، فما مفهوم هذه النظرية؟ هذا ما سيتم توضيحه ضمن تعريف الفعل الدولي غير المشروع وتحديد الجهة المسند إليها هذا الفعل ومصادره من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف الفعل الدولي غير المشروع .

عرف الفعل الدولي غير المشروع أوساط الفقه بأنه: " السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية"⁴.

وعرفه معهد القانون الدولي العام بأنه: " تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية"⁵.

وعرفته المادة 13 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفرد لعام 1961 بأنه: " الفشل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للأجنبي بواسطة الوسائل المانعة اتجاه أي فعل غير مشروع يرتكب من قبل أي سلطة أو أي فرد بمفرده مع آخرين، يعد عملا غير مشروع "6.

وأيضاً عرفته المادة الأولى من مشروع اللجنة الثالثة لمؤتمر التقنين بلاهاي لعام 1930 بأنه: " كل مخالفة للالتزام دولي من جانب إحدى الدول تسبب فيه أحد أعضائها ونتج عنه ضرر لشخص أو لأموال أجنبي على إقليم هذه الدولة يستتبع مسؤوليتها "7.

وكذلك عرفه المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام بشأن المسؤولية الدولية لعام 2001 في المادة 2 بأنه: " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة "8.

ووفقا للتعريف المشار إليها سابقا، يستنتج أن الفعل الدولي غير المشروع قد يكون فعلا إيجابيا يؤتية الشخص الدولي مخالفا به قواعد القانون الدولي العام، وقد يكون فعلا سلبيا يمتنع الشخص الدولي عن إتيانه مخالفا بذلك قواعد القانون الدولي العام.

وأيضاً الفعل الدولي غير المشروع هو عبارة عن خرق للالتزام دولي نافذا إزاء الدولة وقت حدوث ذلك الفعل، وقد أشارت إلى هذا المادة 13 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001 بنصها: " لا يشكل فعل الدولة خرقا للالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعا على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل "9، بل لقد عكف المشروع على توضيح الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي، فنصت المادة 14 منه على أنه: " - يقع خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره، - يمتد خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام دولي، - يقع خرق للالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثا معيناً عند

وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام¹⁰.

كما نصت المادة 15 منه على أنه: " يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة وقت وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الإغفالات الأخرى، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع، وفي مثل هذه الحالات يمتد الخرق طوال الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو الإغفالات التي تشكل السلسلة ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الإغفالات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي¹¹ .

وفضلاً عن ما سبق فإن الفعل الدولي غير المشروع هو الفعل المخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أي عدم مشروعيته يستمدّها من قواعد القانون الدولي العام وبالتالي يستبعد القانون الداخلي تماماً في عملية التكييف هذه، وفي هذا الصدد حكمت محكمة التحكيم في النزاع القائم بين اليونان وتركيا عام 1925 بخصوص تبادل السكان أنه: " من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالالتزام الدولي عليها أن تدخل في تشريعاتها التعديلات التي تكفل هذا الالتزام¹² .

كما جاء في نص المادة 3 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام لعام 2001 أنه: " وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي¹³ .

وفي ذات المجال يضيف الفقه الدولي بأنه على الدول أن تسوي من تشريعها الوطني بما يناسب أحكام القانون الدولي وإلا كانت عرضة لتحمل تبعة المسؤولية الدولية وجريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني والقانون الدولي¹⁴ .

الفرع الثاني: الجهة المسند إليها الفعل الدولي غير المشروع.

يتفق الفقه القانوني على إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام المتمتعة بالشخصية القانونية الكاملة والتي

تعطيها الأهلية في تحمل نتائج سلوكياتها غير المشروعة الصادرة من أجهزتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ويمتد هذا الإسناد إلى الدول الوصية أو المحمية.

وإذا كان إسناد الفعل غير المشروع للدولة أمر متفق عليه في القانون الدولي العام لقيام المسؤولية الدولية في حقها، فإن الاختلاف لزال قائماً بشأن المنظمات الدولية، وحتى الاتجاه الدولي الحديث في القانون الدولي العام والذي يشير إلى إمكانية أن يتحول الفرد إلى شخص دولي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية، يطرح معه إشكال حول مدى مسألة هذا الأخير مسألة دولية عن فعله غير المشروع اتجاه أشخاص المجتمع الدولي، وعليه سوف يتم توضيح كل هذه النقاط ضمن الآتي.

أولاً: إسناد الفعل غير المشروع للدولة.

يتفق القانون الدولي العام على إسناد الفعل غير المشروع للدولة ممثلة في مؤسساتها الدستورية والإدارية وموظفيها مهما كانت رتبهم الوظيفية، حيث جاء في المادة 4 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام لسنة 2001 أنه: " 1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة، 2- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة"¹⁵.

وهنا يشير الفقه الدولي إلى أن مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية تقوم من خلال إصدار هذه الأخيرة لتشريعات تتنافى مع معاهدة دولية نافذة مع دولة أخرى أو تضر بممتلكات الأجانب أو تضر بمراكزهم القانونية ومصالحهم؛ كأن يصدر البرلمان تشريعاً يخضع فيه أعضاء السلك الدبلوماسي لضرائب معينة هم معفون منها استناداً لقواعد القانون الدولي العام أو كأن يصدر البرلمان تشريعاً يقضي بمنح الجنسية تلقائياً لأبناء أعضاء السلك الدبلوماسي المولودين على إقليمها استناداً على رابطة الإقليم وهو مخالف لقواعد العرف الدولي على اعتبار أن إقامة هؤلاء هي فقط لدواعي وظيفية¹⁶، كما تتحدد مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية متى

امتنعت هذه الأخيرة عن إصدار تشريعات تكفل تنفيذ التزام دولي يقع على عاتق الدولة بموجب معاهدة دولية أو عرف دولي؛ كأن يتغاضى البرلمان عن تخصيص اعتمادات مالية ضمن ميزانية الدولة للسنة المالية تسمح بتنفيذ التزام دولي¹⁷.

وأيضاً تتحدد مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية التي تشمل جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة، فتسأل عن التصرفات الإدارية الصادرة من موظفيها إذا كانت هذه التصرفات غير مطابقة للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الدولة¹⁸.

والجدير بالذكر في هذا الصدد إلى أن الفقه الدولي التقليدي فرق بين الأعمال التي يؤتيها موظفو السلطة التنفيذية بأمر من حكومتهم أو أثناء القيام بوظائفهم وبين الأعمال التي يؤتيها الموظفون بصفاتهم الشخصية ويتجاوزون بها حدود صلاحياتهم، حيث رتبوا المسؤولية الدولية للدولة في الحالة الأولى ونفوها في الثانية، ولكن سرعان ما عدل الفقه الدولي الحديث عن هذا الرأي ورتب المسؤولية الدولية في كلا الحالتين على اعتبار أن من واجب الدولة أن تختار الموظف الكفء في مناصب الوظيفة العامة¹⁹.

وأخيراً تتحدد مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية متى أصدرت هذه الأخيرة أحكاماً تتعارض مع التزامات دولية صادقت عليها الدولة أو تتعارض مع قواعد دولية يسبب تفسير خاطئ لنص داخلي متفق في الأصل مع الالتزامات الدولية أو تطبيق نص داخلي متعارض مع هذه الالتزامات، وهنا لا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلالية القضاء الذي يعد من المبادئ الداخلية للدولة ويطبق في علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة²⁰.

كما تتحدد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية متى أنكرت هذه الأخيرة العدالة؛ كأن يحال بين الأجنبي وبين اللجوء إلى قضاء الدولة أو عندما تمتنع محاكم الدولة من النظر في نزاع تقدم به أحد الجانب أو تتباطأ في الفصل فيه دون مبرر أو عندما يكون هناك نقص كبير في إجراءات التقاضي أو عندما لا تتوفر ضمانات التقاضي الضرورية لحسن سير العدالة أو عندما يصدر في حق الأجنبي حكماً تعسفياً²¹.

بل قد تثار مسؤولية الدولة حتى عن أفرادها العاديين الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين وألحقوا ضرراً بالأجانب المقيمين على إقليم الدولة أو على ممتلكاتهم، حيث تسأل الدولة عن التقصير في حماية الأجانب وممتلكاتهم وتسأل عن تقصيرها في اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الأفراد المرتكبين للفعل غير المشروع ضد الرعايا الأجانب²²، وهذا ما أكدته المادة 10 من تقنين لاهاي لعام 1930 حيث جاء فيه: " فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بأجانب من عمل الأفراد لا تكون الدولة مسؤولة إلا إذا كان الضرر اللاحق للأجنبي ناشئاً عن تقصير الدولة في اتخاذ ما تستلزمه الحالة من إجراءات لمنع وقوع العمل الذي سبب الضرر أو إصلاحه أو توقع العقاب على فاعله"²³.

وكذلك تتحدد مسؤولية الدولة دولياً متى قصرت في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للسيطرة على أعمال العنف والشغب والاضطرابات والمظاهرات، ولحقّت الرعايا الأجانب أضرار في أمنهم الشخصي أو ممتلكاتهم²⁴؛ أي أن الدولة لم تبدل العناية الواجبة في فرض النظام العام للحيلولة دون وقوع الأحداث، أما إذا ثبت أنها بسطت العناية اللازمة فلا مسؤولية دولية عليها²⁵.

وقد نص القانون الدولي على هذا النوع من المسؤولية الدولية للدول بسبب تقصيرها في فرض النظام العام أثناء أعمال العنف والشغب، فعلى سبيل المثال نصت المادة 11 من مشروع المسؤولية الدولية لعام 1961 بأنه: " تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب أثناء المظاهرات وأعمال الشغب والثورات والإضرابات الداخلية الأخرى، إذا ثبت امتناع السلطات امتناعاً ظاهراً عن اتخاذ الإجراءات المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها"²⁶.

كما جسد القضاء الدولي هذا النص في العديد من القضايا الدولية ومنها القضية التي عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1980 والتي خصت الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران وحكمت وفصلت فيها بما يلي: إن إيران مسؤولة مسؤولية دولية الانتهاكات للأعراف الدولية الهادفة إلى حماية السفارات الأجنبية في

طهران، لأنها كانت تملك الوسائل اللازمة لتنفيذ واجباتها الدولية ولكنها أهملت بسوء نية تنفيذ هذه الواجبات فشجعت العناصر المتطرفة التي احتجزت الرهائن²⁷.

ثانياً: إشكالية إسناد الفعل إلى المنظمة الدولية وإلى الفرد.

لقد استبعد الفقه الدولي التقليدي مسؤولية المنظمات الدولية واعتبرها دائماً علاقة دولة بدولة أخرى، وقد جراه القضاء الدولي في ذلك فترة من الزمن متحججاً بأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ناقصة بالمقارنة مع شخصية الدول مما يجعل المنظمات الدولية محدودة الوظائف بموجب نظامها الأساسي²⁸ وبالتالي غير مسؤولة دولياً عن أفعالها غير المشروعة، هو ما نحت إليه محكمة العدل الدولية في المادة 34 من نظامها الأساسي حيث نصت بأنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"²⁹، كما قضت به في قضية فوسفات المغرب لعام 1938 من خلال النص على أنه: "إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الدولة وموصوف بأنه مخالف لتعهداتها مع دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة على مستوى العلاقات بين هته الدول"³⁰.

ولكن ومع ظهور فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية عدل جانب من الفقه الدولي عن الرأي التقليدي وطرح إمكانية مسائلة المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً، متحججاً في ذلك بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949 الصادر بشأن الأمم المتحدة في المطالبة في التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها والذي جاء فيه: "رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة وذلك للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها"³¹.

والحقيقة إن وزن المنظمة الدولية في المجتمع الدولي اليوم وأهميتها فيه يدفعنا إلى تبني إمكانية إسناد الفعل الدولي غير المشروع لها متى توافرت شروطه وبالتالي قيام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في حقها شأنها في ذلك شأن الدول من أجل فرض السيطرة أكثر على النظام العام في المجتمع الدولي.

ونفس الشيء قد طرح بشأن مدى مسألة الفرد على المستوى الدولي وقد استقر الفقه والقضاء على عدم تحريك المسؤولية الدولية ضد دولة إذا أصيب فرد جراء فعل غير مشروع صادر عنها، والحجة في ذلك أن للفرد وسائل حماية تكمن في مقاضاة هذه الدولة بأجهزتها الداخلية وفي حال استنفاد جميع طرق التقاضي وعدم الوصول للفرد الضحية إلى حقه جاز له طلب الحماية الدبلوماسية من دولته التي يحمل جنسيتها حيث تتولى هذه الأخيرة تحريك دعوى المسؤولية الدولية على الدولة الصادر منها الفعل غير المشروع في حق رعايتها³².

ولكن ومع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر بدأ التوجه الدولي نحو إمكانية تحويل الفرد إلى شخص دولي يمكنه مسألة الدول عن أفعالها غير المشروعة في مجالات محددة مثل مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد منحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الفرد في التقدم بالشكاوي مباشرة ضد الدول الأعضاء أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان³³.

المطلب الثاني: مصادر الفعل الدولي غير المشروع وتصنيفاته في القانون الدولي العام.

لقد طرحت إشكالية تحديد مصادر الفعل الدولي غير المشروع وكذا تصنيفاته جدلا كبيرا أوساط الفقه والقضاء الدوليين يتم التفصيل فيه ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مصادر الفعل الدولي غير المشروع.

لقد تجنب المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام حول المسؤولية الدولية لعام 2001 تحديد مصادر الفعل الدولي غير المشروع واكتفى بالعمومية والإطلاق في نص المادة 17 منه التي ورد فيها: " فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك"³⁴.

وقد طرح هذا الفراغ جدلا فقهيًا وقضائيا سرعان ما تم تداركه بذات المادة المذكورة أعلاه والتي اعتبرت الفعل الدولي غير المشروع هو فعل مخالف للالتزام دولي، أي للالتزام مصدره قواعد القانون الدولي العام المنصوص عليها بموجب المادة 38 من

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تضمنت ما يلي: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدولة المتنازعة، - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون"³⁵.

والحقيقة إن أعمال هذا النص في مجال تحديد الفعل الدولي غير المشروع قد أعاد طرح العديد من الإشكاليات التي طرحها الفقه الدولي التقليدي بشأن مدى إلزامية المصادر التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لجميع هيئات التحكيم والتقاضي الدولية أو قصر هذه الإلزامية على محكمة العدل الدولية فقط وأيضا المتعلقة بترتيب هذه المصادر من حيث الأولوية في الاستناد عليها.

وأمام هذا الاختلاف الفقهي فضل القضاء والتحكيم الدوليين الأعمال بالمصادر المنصوص عليها بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في موضوع الفعل الدولي غير المشروع ويتعلق الأمر بمصادر أصلية وأخرى احتياطية يتم تفصيلهما ضمن الآتي.

أولا: المصادر الأصلية.

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في شطرها الأخير أنه: "... ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون"³⁶.

وعليه وبمفهوم المخالفة تعتبر كل من المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون بمثابة المصادر الأصلية أو الأساسية في النظام الأساسي للمحكمة وبالنتيجة المصادر الأصلية لقواعد القانون الدولي عموما التي يستمد منها الفعل الدولي غير المشروع وصفه.

وقد عرفت المعاهدة الدولية بموجب اتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات على أنها: " اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون

الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنين أو أكثر، من الوثائق المرتبطة وأيا كانت تسميته الخاصة³⁷.

والملاحظ من نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المذكور أنفاً أنه ميز بين نوعين من المعاهدات وهما: 1- المعاهدات العامة أو ما تسمى بالمعاهدات الشارعة ويقصد بها: تلك المعاهدات الكبرى المتعددة الأطراف التي تضع أحكاماً للسير المستقبلي لأطرافها، كما أنها تنتهي بمجرد تنفيذ أطرافها للالتزامات المترتبة عنها، بل يستمر العمل بها ويبقى الانضمام إليها مفتوحاً والكثرة العددية لأطرافها قد تحول أحكامها إلى قواعد آمرة لها حجيتها على الجميع ولا يجوز إلغائها إلا بمعاهدة لها نفس الصفة والطبيعة³⁸.

والالتزام الناجم عن المعاهدات العامة إذا تمت مخالفته بفعل دولي إيجابي أو سلمي صادر من شخص دولي فإنه يرتب مسؤولية هذا الأخير إذا كان طرفاً فيها، كما يرتب المسؤولية الدولية لشخص دولي آخر غير طرف فيها متى تحولت قواعد هذه المعاهدات إلى أعراف أو مبادئ عالمية بالغة الأهمية ومثال ذلك إذا قامت دولة ما بإجراء تجارب نووية في أعالي البحار تسببت في أضرار للبيئة البحرية، فإنها تكون مسئولة عن فعلها غير المشروع هذا في مواجهة المجتمع الدولي وليس لها أن تدفع مسؤوليتها بحجة أنها ليست طرفاً في المعاهدة العامة لعام 1982 أو معاهدة حظر النشاط العسكري في البحار لعام 1970³⁹.

2- المعاهدات الخاصة والمعروفة باسم المعاهدات التعاقدية ويقصد بها: تلك المعاهدات التي تبرم بين عدد محدود من الدول بغرض ترتيب وتنفيذ موضوع معين، حيث ينتهي العمل بها بمجرد تنفيذ ذلك الموضوع والوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدة⁴⁰.

ويعتبر الالتزام الناشئ عن هذه المعاهدات حكراً على أطرافها، فتستل الدولة مسؤولية دولية متى أتت فعلاً غير مشروع بالنظر لما التزمت به في بنود المعاهدة، أما الدول غير الطرف في هذا النوع من المعاهدات فهي غير معنية بما تضمنته من

التزامات وبالتالي إتيان الدولة غير الطرف في معاهدة خاصة يستبعد مسؤوليتها الدولية استناداً لهذه المعاهدة.

أما العرف الدولي فقد عرف بأنه: " مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني"⁴¹.

ولقد احتل العرف الدولي الصدارة في القانون الدولي التقليدي إلا أن ظهرت الحاجة إلى تقنين القانون الدولي العام في شكل معاهدات شائعة أو تعاقدية تضبط علاقات المجتمع الدولي بوضوح، حيث تراجع العرف الدولي عن مكانته الأولى ولكن بقي محتفظاً بأهميته كمصدر أساسي للقانون الدولي المعاصر وبالتالي مصدراً للفعل الدولي غير المشروع.

وعن أهمية العرف الدولي كمصدر رئيسي لقواعد القانون الدولي العام، يؤكد القضاء الدولي حاجة الدول لحقوق مصدرها العرف، فمثلاً قررت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام 1949 الناشئة بين ألبانيا وبريطانيا أنه: " لكل الدول حقاً تؤيده قواعد العرف الدولي وتقره الدول فيما بينها بوجه عام، يخولها زمن السلم حق إرسال سفنها الحربية عبر المضائق الدولية المستعملة للملاحة الدولية بين جزأين من أعالي البحار وذلك بغير حاجة للحصول على تصريح مسبق من الدول الساحلية بشرط أن يكون المرور بريئاً، ولا يجوز أن تمنعها الدول الساحلية من مثل هذا المرور عبر المضائق المشار إليها ما لم تقضي معاهدة دولية بغير ذلك"⁴².

وأخيراً وبخصوص المبادئ العامة للقانون والتي يقصد بها تلك المبادئ المستمدة من الممارسة الدولية والتي جرى العمل بين أشخاص القانون الدولي على تجريدتها وبلورتها حتى أصبحت جزءاً من القانون الدولي⁴³.

والذي ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1945 ومن خلال مادته 38 لم يضع أي ترتيب في مصادره الأصلية يشير إلى أولوية تطبيق مصدر عن الآخر للفصل في أي نزاع دولي، وبالتالي

يمكن للقضاء والتحكيم الدوليين تسبيق العرف الدولي عن المعاهدة الدولية، بل يمكن لعرف دولي جديد أن يلغي التعامل بمعاهدة دولية تخلى عنها المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد يضرب الفقه الدولي مثالا في ذلك بالقول " يعتبر نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أبرز مثال عن هذه الحالة، ذلك أنه طبقا لهذه المادة يصدر مجلس الأمن قراراته بأغلبية 9 أصوات بشرط أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، غير أن هذه القاعدة الإجرائية قد تم التخلي عنها عرفا وأصبح بإمكان مجلس الأمن إصدار قراراته بالأغلبية المطلوبة دونما حاجة لأن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة"⁴⁴.

ثانيا: المصادر الاحتياطية .

إلى جانب المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، أوجد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر احتياطية يعتمد عليها القاضي الدولي في تفسير الالتزام الدولي وترتيب المسؤولية الدولية ويتعلق الأمر بأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم المشار إليها ضمن الفقرة الأخيرة من نص المادة 38 منه.

فأحكام المحاكم الدولية هي تلك السوابق القضائية التي أسفر عنها القضاء والتحكيم الدوليين، أما مذاهب كبار المؤلفين فتعني أقوال فقهاء القانون العام⁴⁵، ومن المتفق عليه دوليا أن المصدرين المشار إليهما أعلاه لا يمكن الاستناد عليهما كأساس في خلق الالتزام الدولي وإقامة المسؤولية الدولية على ضوءه.

ولكن كثيرا ما استأنست محكمة العدل الدولية بآراء مذاهب كبار المؤلفين في تسبب أحكامها متحاشية ذكر الأسماء أو المعاهد، ولكن في نفس الوقت أبتت أحكامها مؤسسة دوما على عناصر أخرى، ومثال ذلك قضية نيتبوهم التي تناولت الجنسية الفعلية لمزدوج الجنسية، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى كتابات رجال القانون العام⁴⁶.

الفرع الثاني: تصنيفات الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام.

لم يهتم القانون الدولي العام بمسألة تصنيف الفعل الدولي غير المشروع إلا مع نهاية الحرب العالمية الثانية بعد أن أسفرت هذه الأخيرة عن جرائم وخيمة ضد الإنسانية، حيث طرح بعدها المجتمع الدولي أهمية التمييز بين الأفعال الدولية غير المشروعة الجسيمة والتي تشكل خرقاً للالتزامات دولية جوهرية تهم مصالح المجموعة الدولية العامة وتأخذ صورة الجريمة الدولية وبين الأفعال الدولية غير المشروعة البسيطة والتي تشكل خرقاً للالتزامات أقل أهمية من الأولى ومن شأنها عرقلة سير العلاقات الدولية بين الدول فقط وتأخذ صورة المخالفة الدولية⁴⁷.

ومرجعية هذا التمييز تعود للنظرية السوفياتية التي كان لها السبق في تصنيف الفعل الدولي إلى فعل يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين بما يستوجب مواجهتها بعقوبات صارمة من طرف مجلس الأمن بما في ذلك تطبيق الفصل السابع من الميثاق الأممي، وإلى فعل يشكل خطراً بسيطاً على مصالح خاصة للدول المتعاقدة لا يؤثر على السلم والأمن الدوليين⁴⁸.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي العام في مشروعها قبل النهائي إلى تصنيفات الفعل الدولي غير المشروع وهذا بموجب المادة 19 التي نصت على أنه: "يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أي كان محل الالتزام المنتهك، ويشكل الفعل غير المشروع جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2 وبناء على قواعد القانون الدولي المرعية، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً: - عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان، - عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة، - عن انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني كالالتزامات بتحريم الاسترقاق وبتحريم الإبادة

الجماعية وبتحريم الفصل العنصري، - عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالتزامات بتحريم التلوث الجسيم للبحر والبحار، وكل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة⁴⁹.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المادة أعلاه قد تم إلغاؤها من نص المشروع النهائي للجنة القانون العام حول المسؤولية الدولية لعام 2001 وتم الاكتفاء فيه بنص المادة 40 الذي جاء فيه: " يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، ويكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام⁵⁰ .

ورغم هذا الإلغاء إلا أن الفقه الدولي ظل مصرا على تصنيف الفعل الدولي غير المشروع حسب جسامته إلى جريمة دولية ومخالفة دولية، مصطدما بذلك مع غياب المعايير الموضوعية للتمييز وعدم وضوح الرؤيا واكتمال الممارسة الدولية في الموضوع، مما يبقى معه الإشكال قائما حول جدوى تصنيف الفعل الدولي غير المشروع إلى جريمة دولية ومخالفة دولية.

وبالنظر لحاجة المجتمع الدولي إلى المزيد من الصرامة في تطبيق قواعده، أرى أنه من الضروري الاهتمام بمسألة تصنيف الفعل الدولي غير المشروع حسب جسامته حتى يفتح الباب أمام المسؤولية الدولية الجنائية على الشخص الدولي المخل بالتزامات الدولية الجوهرية التي تهم الجماعة الدولية قاطبة وهذا إلى جانب المسؤولية الدولية المدنية التي طرحها الفقه الدولي التقليدي، والذي سوف يسمح معه بنقل أحكام المسؤولية الجنائية من القانون الوطني إلى المجال الدولي مع بعض التغيير في نوع الجزاء وفق ما يناسب الشخص الدولي باعتباره شخصا معنويا عاما ووفق ما يسمح بتعزيز المزيد من الصرامة والإلزامية على قواعد القانون الدولي العام المنظمة للعلاقات الدولية في إطار التعاون والسلم الدوليين.

المطلب الثالث: الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل الدولي في القانون

الدولي العام.

تنتفي عدم مشروعية الفعل الدولي غير المشروع بعدة أسباب حددت بموجب المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام حول المسؤولية الدولية لعام 2001 وهي:

1- الموافقة من الدولة التي وقع عليها الفعل الدولي غير المشروع⁵¹، حيث تعتبر هذه الموافقة بمثابة الإقرار بالقبول لهذا التصرف من جانبها وبالنتيجة يتحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع نتيجة هذا الرضا ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون الرضا سابقا للفعل غير المشروع، أما الرضا اللاحق فلا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع⁵².

2- الدفاع الشرعي، إذ تنتفي عدم المشروعية إذا كان الفعل الدولي غير المشروع يشكل تدبيراً للدفاع عن النفس طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁵³، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون الاعتداء الذي وقع على الدولة غير مشروع أما إذا كان مشروعاً فتتحمل تبعة دفاعها، كما يشترط ألا يتجاوز دفاع الدولة الحدود المقررة قانوناً للدفاع عن النفس فمثلاً قصف إحدى الطائرات التابعة للدولة لموقع يقع على الحدود المشتركة بينها وبين دولة أخرى لا يعطي لهذه الأخيرة الحق في التدخل بعمل مسلح برا وبحراً وجواً⁵⁴.

3- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، حيث تنتفي عدم مشروعية الفعل الدولي بسبب القوة القاهرة التي لا سبيل لمقاومتها أو الحادث غير المتوقع الخارج عن إرادة الدولة⁵⁵، وهنا يشترط مراعاة كل من القوة القاهرة والحادث غير المتوقع مما يتعذر مقاومته وأن لا يكون من صدر منه الفعل غير المشروع قد ساهم بإهماله في حدوثه، فمثلاً إذا قامت القوات الحكومية بجرمة إبادة جماعية في أحد الأقاليم وقام السكان بتنظيم حركة تمردية وفقد النظام القائم السيطرة على الإقليم بنشوب حرب، فلا يجوز للحكومة التنصل من مسؤوليتها عن الأجانب وما يقع عليهم من ضرر⁵⁶.

4- وكذلك تنتفي عدم مشروعية الفعل الدولي في حالة الشدة ويتعذر على الشخص الذي قام بالفعل الدولي غير المشروع دفعها بالوسائل الأخرى المعقولة لإنقاذ

حياته أو حياة أشخاص آخرين⁵⁷، وهذا على شرط أن تكون حالة الشدة بالغة الجساماة وألا يساهم الذي صدر منه الفعل الدولي غير المشروع في خلقها وألا يرتكب من أجل مجموعة من الأشخاص فعل دولي غير مشروع يؤدي إلى هلاك مجموعة أكبر من السكان⁵⁸.

5- وأيضاً تنتفي عدم مشروعية الفعل الدولي في حالة الضرورة التي كانت السبيل الوحيد لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم يتهدد الدولة ولا يؤثر تأثيراً جسيماً على أشخاص المجتمع الدولي⁵⁹، وهنا قد شددت لجنة القانون الدولي في الشروط التي تتحقق بموجبها حالة الضرورة وهي أن يكون الفعل غير المشروع المرتكب إزاء الخطر الجسيم الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة الدولة، وألا يمس هذا الفعل غير المشروع بشكل خطير مصلحة جوهرية للدولة الضحية، كما لا يمس قاعدة دولية جوهرية، وأيضاً أن لا تنص اتفاقية دولية على استبعاد حالة الضرورة صراحة أو ضمناً، وأن لا تساهم الدولة التي صدرت منها المخالفة في حدوث حالة الضرورة⁶⁰.

وقد خلص المشروع النهائي للمسؤولية الدولية لعام 2001 إلى أن وجود مثل هذه الظروف التي ترفع صفة عدم مشروعية الفعل لا يعني الشخص الدولي المسئول من التقيد بالالتزام الدولي إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المسؤولية قائماً، كما لا يعفيه من مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

خاتمة

إن البحث في موضوع الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام قد أسفر عن جملة من النتائج التالية أهمها:

- إن تكييف الفعل الصادر من الشخص الدولي على أنه فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية، لا يتم إلا بموجب قواعد القانون الدولي العام التي يكون مصدرها إما معاهدات عامة أو خاصة أو عرف دولي أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة أو أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

- إن الفعل الدولي غير المشروع يسند بشكل أساسي للدول لكونها تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، ويمتد هذا الإسناد إلى أجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما يمتد إلى الدول الوصية عليها أو الحماية لها، واستثناء قد يسند الفعل الدولي غير المشروع إلى المنظمة الدولية في حدود شخصيتها القانونية المحددة بموجب نظامها الأساسي المنشئ لها.

- إن واقع القضاء والتحكيم الدوليين يعتمد في تحديده للفعل الدولي غير المشروع على مصادر القانون الدولي العام التي جاءت بها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن هذه المصادر وإن كانت لا تخضع لترتيب معين، إلا أنه يبقى للمعاهدة الدولية الدور الأساسي في تسهيل عملية الكشف عن الفعل الدولي غير المشروع ونسبته إلى مرتكبه.

- إن الفعل الدولي غير المشروع قد رتب المسؤولية الدولية الجنائية وهذا إلى جانب المسؤولية الدولية المدنية للشخص الدولي المرتكب للسلوكات المخالفة للالتزامات الدولية وهذا نهج جديد سمح بنقل أحكام المسؤولية الجنائية من القانون الوطني إلى المجال الدولي مع بعض التغيير في نوع الجزاء وفق ما يناسب الشخص الدولي باعتباره شخصا معنويا عاما، وهذا النهج الجديد غايته اليوم هي إضفاء المزيد من الصرامة الإلزامية على قواعد القانون الدولي العام المنظمة للعلاقات الدولية في إطار التعاون والسلم الدوليين.

الهوامش والتعليقات

¹ - وفي هذا الصدد أشار مشروع تقنين لاهاي لعام 1930 إلى أن: " المسؤولية الدولية تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر إذا نتج عن إخلال الدولة بالالتزامات الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر "، كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكم لها بمناسبة قضية مصنع شورو بأنه: " من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك ". أنظر: د. زازة

- لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص 28.
- ² - أنظر: د. أعمار يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص 38.
- ³ - أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 722.
- ⁴ - د. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 27.
- ⁵ - أنظر: د. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، بدون ذكر البلد، سنة 2009، ص 202.
- ⁶ - أنظر: نفس المرجع، ص 202.
- ⁷ - أنظر: نفس المرجع، ص 202.
- ⁸ - أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 722.
- ⁹ - أنظر: نفس المرجع، ص 725.
- ¹⁰ - أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 725.
- ¹¹ - أنظر: نفس المرجع، ص 725 و 726.
- ¹² - أنظر: نفس المرجع، ص 86.
- ¹³ - أنظر: نفس المرجع، ص 722.
- ¹⁴ - أنظر: نفس المرجع، ص 87.
- ¹⁵ - أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 723.
- ¹⁶ - أنظر: نفس المرجع، ص 256.
- ¹⁷ - أنظر: نفس المرجع، ص 257.
- ¹⁸ - أنظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2002، ص 257.
- ¹⁹ - أنظر: نفس المرجع، ص 257 و 258.

- 20- أنظر: نفس المرجع، ص 258.
- 21- أنظر: نفس المرجع، ص 258.
- 22- أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 328.
- 23- أنظر: نفس المرجع، ص 329.
- 24- أنظر: د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2003، ص 407.
- 25- أنظر: د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر البلد، الطبعة الأولى، سنة 1994، ص 166.
- 26- د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 407.
- 27- أنظر: د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص 7.
- 28- د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 35.
- 29- أنظر: نفس المرجع، ص 36.
- 30- أنظر: نفس المرجع، ص 33.
- 31- أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 35.
- 32- أنظر: نفس المرجع، ص 37.
- 33- أنظر: نفس المرجع، ص 39 و 40.
- 34- أنظر: نفس المرجع، ص 726.
- 35- أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 94.
- 36- أنظر: د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 90.
- 37- أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 100.
- 38- أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 102 و 103.
- 39- أنظر: نفس المرجع، ص: 104، 105، 106.
- 40- أنظر: نفس المرجع، ص 104.
- 41- أنظر: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 92.

- 42 - أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 107.
- 43 - أنظر: نفس المرجع، ص 121.
- 44 - أنظر: نفس المرجع، ص 109.
- 45 - د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 115 و 116.
- 46 - أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 140.
- 47 - أنظر: نفس المرجع، ص 143.
- 48 - أنظر: نفس المرجع، ص 144.
- 49 - أنظر: نفس المرجع، ص 146.
- 50 - أنظر: د. زازة لخضر مرجع سابق، ص 147 و 148.
- 51 - أنظر: المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، المرفق كملحق ضمن مرجع: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 722.
- 52 - أنظر: د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2009، ص 144.
- 53 - أنظر: المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، المرفق كملحق ضمن مرجع: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 722.
- 54 - أنظر: د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 148 و 149.
- 55 - أنظر: المادتين 22 و 23 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، المرفق كملحق ضمن مرجع: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 722.
- 56 - أنظر: د. أعمار يحياوي، مرجع سابق، ص 75 و 76.
- 57 - أنظر: المادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، المرفق كملحق ضمن مرجع: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 722.
- 58 - أنظر: د. أعمار يحياوي، مرجع سابق، ص 77.
- 59 - أنظر: المادتين 25 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، المرفق كملحق ضمن مرجع: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 722.
- 60 - أنظر: د. أعمار يحياوي، مرجع سابق، ص 78 و 79.